

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٠١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومنها فرع توثيق دمنهور واختصاصه والتى من بينها فرع توثيق دمنهور ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات دمنهور" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن عقار رقم "٤٣" شارع عبد السلام الشاذلى) - قسم شرطة دمنهور - محافظة البحيرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما يستوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان